

ରୋଗୀର ପ୍ରକାଶ ଦିନେ ଜାତି ହିଁ ଏହା ଏହା ଏହା  
ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା  
ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା  
ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା

ଏହା ଏହା ଏହା

୧୦୧/୬୦୦୮

ଛାତ୍ର :

ଶକ୍ତି :

ଅଭିଭାବକ

المحفظة التقديرية وإن كانت شقيقة المتهم التي هي زوجة المجنى عليه الصادر قد أسقطت حقوقها الشخصية عن شقيقها المجرم

و عملاً بالمسادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الاشد بحق المجرم وهي وضمه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة و الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة الترقيف .

وتناولت صاحب التعديل بحسب الآتي :-

١. اخطأت محكمة الجنائيات الكبرى ولم تطبق القانون على الواقع وإن قرارها غير مطابق تعليم سليم وفيه فساد بإسناد .
٢. اخطأت محكمة الجنائيات الكبرى عندما جرمت المجنى ولم تعدل ونصف التهمنة له واستفاداته من سورة الغضب الشديد حيث اثبتت بيات النية نفسها ان ما قام به المتهم عمر كان على سورة غضب شديد لما قام به المرحوم من اغتصاب شقيقته والحمل منه بدون اذن شرعى ومنذ شهرين قبل عقد الزواج وبدون علم موافقه المتهم وزوجيه جميعاً حيث ورد في شهادة شهود النية أن المتهم كان بحاله سورة غضب شديد .
٣. اخطأت محكمة الجنائيات الكبرى باليقنة الدافعية الخطية والتي جاءت توink على سورة الغضب الشديد .
٤. اخطأت محكمة الجنائيات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في أقوال المجنى التحقيقية التي توink سورة الغضب الشديد حيث انه ذكر ان شقيقته تزوجت بالمرحوم بدون علم متنهم وإنه لم يعلم أنها متزوجة ثم لا يعلم أنها حامل منذ شهرين إلا عندما سمع بذلك من المرحوم زوجها الأمر الذي شاطط غضبه وقام بقتله ببنقه بيده .
٥. اخطأت محكمة الجنائيات الكبرى ولم تأخذ ببساط الحق الشخصي الصادر من زوجة المرحوم وهي الشاهدة أمل وهذا ثابت من عقد الزواج المبرز .  
لـ ذه الأسباب يطلب وكيل المجنى قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المجنى موضوعاً .
- بتاريخ ١١/٢٠٠٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المجنى .

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ رفع الستانب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لمجموع الشروط القانونية واقعه و تسبيبه وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

## القرار

لسدي التدقيري والمداولي نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى أحالت المتهمين : -

- ١- إلى شملك المحكمة لمحاكمتها عن التهم التالية :-
  ١. جنحية القتل بالاشتراك طبقاً للمادتين ((١٣٢٨ ، ١١٧٦)) عقوبات .
  ٢. جنحة انتهاك حرمة ميت طبقاً للمادة ((٢٧٧)) عقوبات .
- ٢- وتخلص الواقعة التي طلبت النيابة محاكمتها على أساس منها أن المتهم هو شقيق الشاهدة زوجة المغدور بنيالسي الجنسية - وأن المتهم نواف هو ابن عم المتهم وقد تزوجت الشاهدة من المغدور بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٧ دون علم ذويها وكانت الشاهدة خلال تلك الفترة متوفية عن منزل ذويها فاتصل بها شقيقها المتهم وطلب منها الحضور وبالفعل حضرت إلى المنزل وكان المتهمن يحاول إقناعها بالطلاق من المغدور فسراقت علني ذلك وبعدها قام المتهمن بالاتصال بالمحظوظ بلا طلاق إلا أن المغدور رفض ذلك وتوجهت الشاهدة إلى المحكمة الشرعية ورفعت قضية خلع بحق المغدور وتبليجية لعدم موافقة المغدور على تطبيق الشاهدة عقد المتهمن العزم على الخلاص من المغدور وتوجهها إلى المخبيطة التي يعمل بها وأخذها الشاهدة لذات بالهرب وبعدها قام المتهمن بالبحث عنها إلى أن وجدتها وقد لاز المغدور بالغرار ويبحث عنده المتهمن إلى أن وجدها وقاما بسحبه رغم عنه إلى منزل المتهمن ولدى وصولهم قاما بضاربه على أنحاء متفرقة من جسمه بعد أن قاما

بتربيته ومن ثم أخذاه مربوط اليدين إلى السيارة العائد للمنتهم وهي عباره عن سيارة يكتب وأخبرها الموجودين بأنهم سيعودون ببسليميه إلى المركز الأمني من أجل تسفيره وجلسوا في الكرسي الأمامي جمبعاً حيث قام المتهم بقيادة السيارة وجلس المغدور بيتهما وتوجهوا بإتجاه منطقة مادبا وفي الطريق كان المتهمان يحاولان إجبار حبيل موجود في السيارة ولفه على رقبة المغدور وأخذ بالضغط على رقبته للتخلص من المغدور ولدى وصولهم مثلث أم البسلتين ياتجاه طريق المطار كان المتهماً قد أجهز عليه وبعدها قام المتهم بشراء ملأة الكاز وبعدها توجهها إلى منطقة لم الرصاص ومن ثم إلى وادي الريميل وهو مكان خالي من السكان والنزلاء الموجود من السيارة ووضعها في عبارة أسفل الشارع وسركا عليه مادة المکاز وأشعلها به النار وبعدها غادر المكان وقدمت الشکوى وجرت الملاحقة وقد علل الطبيب الشرعي سبب وفاة المغدور بالاختناق نتيجة الضغط على العنق .

نظرت محكمة الجنديات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأنذتها وبيئتها وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة على نحو ما ورد بحضورها أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٨/١١٨ تاريخ ٢٠٠٧/٣٦ قضت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية :-

بيان شرقيه المتهم عمر المدعوه كانت تعمل في مشغل خبطة بمنطقة أم البسلتين وأنها خلال عملها تعرفت على المجني عليه المغدور الذي هو من الجنسية البنغالية ونشأت بينهما علاقة حب وأنها قبل أن تتزوج بالمغدور بشهر ونصف كانت قد ذهبت معه إلى منزله للكائن في منطقة الضليل بالزرقاء كما أن المغدور وقبل شهر من زواجه منها مارس معها الجنس ممارسة الزواج برضاهما حيث أنهما كانت متزوجة من السابق وملقاً من زوجها الأول وبتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٧ تم إجراء عقد زواج بينها وبين المغدور لدى محكمة مادبا الشرعية وانتقلت للعيش مسمى المغدور في منزلها بالضليل وقد حصل ذلك دون أن تخبر أحداً من أهلها إلا أنها بعد ذلك اتصالت بها وأخبرتها أنها تزوجت من شخص ينتمي الجنسية يدعى وفي اليوم التالي بإتصالها أرسل إليها زوج شقيقها المتهم رسالة (( مسج )) من هاتفه يخبرها فيها أن والدتها أصيبت بجلطة وشلل يقصد معرفة أين تسكن حيث اتصلت المدعوه بهاتف والدتها للاظمانتان عليها فرد عليها شقيقها المتهم وطلب منها

أن تخبره عن مكان وجودها وأين تسكن فرفضت إخباره فتحدثت معها زوج شقيقها المستheim وسألتها عن مكان سكناها وعن أنها قلم تجدها ببداية الأمر إلا أنها وبعد أن أخبرته أنها تسكن ببلدة الضليل حينها ذكر لها أنه سوف يحضر لأنذها للمنزل طالبها أخبارته أنها تزوجت زوجاً شرعاً وذهب المتهم نواف لإحضارها حيث التقى بها بعد أن أخبرته أنها تزوجت زوجاً شرعاً وذهب المتهم نواف لإحضارها حيث التقى بها أهلها و كان في منزل المتهم نواف زوجته منال والمتهم . وشقيقته وزوجها في مجتمع السفريات بمدينة الزرقاء وعادت معه إلى منزله في حسبان الغريب من بيته وبعد وصولهما حضرت والدتها المدعومة . وتحديثاً جبيعهم معها وأخبرهم المستheim بأن متزوجة ومعها عقد زواج شرعى وأطاعتهم على عقد زواجهما ودار حديث بينها وبين شقيقها المستهم حول خيارين إما أن تطلق من المتهدور أو الشذهاب معه بلا عوده إلا أنها رفضت فكرة الطلاق وفي اليوم التالي لذلك عادت ووافقت على الطلاق من زوجها المغدور وبعد ذلك ورد اتصال هاتفي للمتهم للتوضيح على الطلاق من زوجها المغدور وبعد ذلك ورد اتصال هاتفي للمتهم من شخص يدعى المدعوه للتوضيح فذهب هو والمتهم للمدعوه الذي أخبرهم بأن ترغب بالطلاق من زوجها وتم إعطائه مهلة ٨٤ ساعة إما لاستتابعة الزواج أو الطلاق إلا أنه لم يتم حل الموضوع وفي يوم ٢٠٠٧/٦/٦ ورد اتصال هاتفي للمتهم من المدعوه من المدعى عليهما وتحديثاً معه حول موضوع إنهاء الزواج وطلاق أمل إلا أن المغدور حضر اليهما وتحديثاً معه حول موضوع إنهاء الزواج وطلاق أمل إلا أن المغدور الذي كان يرافقه رفض فكرة الطلاق نهائياً وهو يقول حرام حرام وغادر دون التوصل لأي حل وعانياً مسرة ثانية في اليوم التالي إلا أنه لم يتم الوصول لحل وبعد ذلك ورد اتصال هاتفي من المدعوه يعلمهم فيه أن المغدور وافق على الطلاق مقابل أسلف دينار وبعد المحادلة حول مقدار المبلغ تم الاتفاق على دفع مبلغ خمسة دينار للمغدور مقابل الطلاق وتم الاتفاق على ذلك إلا أن المغدور لم يف بالوعود مما أدى لانسحاب المدعوه وبعد ذلك بيومين تدخل بالموضوع المدعوه واجتمع مع المتهمين عمر ونواف ودار بينهم حديث حول ذات الموضوع الذي كان يرافقه المغدور حيث طلب المدعوه من المتهمين أن يسمحا له بالاتصال بالمدعوا والتحدث معها فالتصال بها وأثناء حديثه معها ذهب لغرفة أخرى وبعد ذلك عاد للمتهمين وأخبرهم أن هاتسف أمل أغلى فحاول المتهم الاتصال بأمل فكان هاتفها لا زال مغلق فاتصل بزوجته منال وسألها عن شقيقته فأخبرته أنها غادرت المنزل فذهب المستheim عندما علم بذلك للبحث عنها وتبين أنها ركبت ياص مادبا العبدلي فاتصل بالمستهم وأخبره بذلك حيث استطاع المتهم اللحاق بالباص

وتوقيفه وإنزال المدعوه أمل منه وبذلك الأثناء وصل المتهم ودكتور ثالثتهم معاً وثم أعادتها للمنزل وبعد ذلك عادا إلى المدعوه ولم يجدوا المغدور عنده وسأله عنده الذي ذكر لهم أنه غادر وبعد البحث عنه عثروا عليه واركيوه معهما بسيارة المتهم نواف وذهبوا إلى منزل المتهم وكذا يطلبان منه إما طلاق المدعوه أو إحضار المتهم التي كانت المدعوه قد رفعتها لدى محكمة الزرقاء الشرعية وبعد وصولهم منزل ناس وطلب كالعادات للمتبعة أو الذهاب إلى المحكمة لتقديم الخدمة المتهم والطلب منه أن يطلق المدعوه وبسبب رفضه ذلك قام المتهم بضربه بواسطة عصا رمان وبطشه كما قام المتهم بضرب المغدور بواسطة عصا وهو يطلب منه أن يطلق شقيقته إلا أنه كان يرفض ذلك فقام بتربيطه من مكانه يجلسه بينه وبين المتهم الذي قاد سيره للخلف وأركبه بسيارة المتهم يجلسه بينه وبين المتهم البك يقصد آخذه وتسلمه لمراكز أمن الضليل وأثناء الطريق دار حديث بين المتهم والمغدور حول موضوع الخلاف إلا أن المغدور كان يرفض التلاطف وأنشاء حديثه هذا ذكر المغدور بأن المدعوه حامل يشهرين عندها النفل المتهم سمعه فقام بختق المغدور وذلك بلف حبل كان موجود بسيارة البك حول عنقه وشده بقوه يديه وبعد أن تأكد من وفاته احضر المتهم كاز وقد سeara البك حول عنقه وشده منطقة أم الرصاص ودخل بطريق فرعى إلى أن وصل عباره إسماعيلية وقام بصف البك ولسف حبل عنق المغدور وسحبه إلى قتحة العبرة وادخله بها وسكب المتهم ملادة الكاز على الجهة وأشعل النار بها وبعد ذلك عاد إلى منزل المتهم وأخبروا الموجودين بأنهما سلما المغدور لمركز أمن الضليل وبعد الاشتلاف مقتل المغدور والكشف على جثته وتشريحها تبين أنها كانت بحالة حررق درجة التجمم تعفن في أحشاء الجهة وكانت مصلية بكسر في القرن الأيمن بالعظم اللامي والذي يحدث نتيجة الضغط مع العنق بشدة ولم يتم مشاهدته أى سذاج داخل المجاري التنفسية الطولية أو بالقصبات أو القصبيات الهوائية وكانت أحشاء الجهة غير واضحة المعالم نتيجة التعفن وتم تعليل الوفاة بالاختناق نتيجة الضغط على العنق وبعد إجراء التتحققات جرت الملاحقة .

وبطبيقي القالون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث وهي قيامه بلف حبل حول رقبة المجنى عليه المغدور الذي هو من الجنسية البنغالية وشدة بعده إلى أن فارق الحياة وذلك بعد أن ذكر له بأن شقيقته التي تزوجها بدون علم أحela

ପ୍ରକାଶ ଏଇଥିରେ ପରିଚୟ କରିବାକୁ ପରିଚୟ କରିବାକୁ ପରିଚୟ କରିବାକୁ ପରିଚୟ କରିବାକୁ ପରିଚୟ କରିବାକୁ

بسبيب رفع قضية خلع عليه لدى محكمة الازرقاء الشرعية وأنه مطلوب بهذه القضية معاً تجد المحكمة معه أن القتل كان ولد ساعته من ناحية وتحلف العناصر المنصوص عليها في المادة (( ٣٢٩ )) عقوبات من ناحية أخرى .

كمـا وتجد المحكمة بأن المتهم ارتكب فعل القتل على أثر بوج المجنى عليه المغدور أحمد عزيز للمتهم بأن شقيقته حامل منه بيبي منذ شهرين رغم علمه بأنه تزوج بها قبل سبعة عشر يوماً الأمر الذي أثار المتهم وأفقده السيطرة على ذاته وأعصبه وحال دونه ودون التفكير السليم المفترض المقدر لعقوبة المغدور فلقد بالحال وبسيارة من السابق حول عنقه وشده عليه بقوة دون أن يقدر خطورة فعله أو ينظر إلى عوائق عمله وأن هذه الأفعال التي ارتكبها المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جنحة القتل القصد المفترض بالاعذار المخفف طبقاً للمادتين (( ٣٢٦ و ٦٨ )) عقوبات ذلك أن المجنى عليه أتى بعمل غير محق وهو مجامعةه لشخصية المتهم قبل أن يتزوج بها مجامعة الزوج وأن هذا الجماع أثمر على حمل شخصية المتهم بصورة غير شرعية وأن المتهم علم بهذا من المجنى عليه قبل حصول القتل بمعظات سيفاً وإن هذـا الفعل يمس المتهم بعرضه وشرفه وكرامته ويتحقق العار به وبأفراد عائلته - الأمر الذي يتquin معه تعديل وصف التهمة المستددة للمتهم لهذا وعـدـاً بالمادة (( ٣٤٠ )) من الأصول الجزئية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المستددة للمتهم من جنحـة القتل العمد طبقاً للمادتين (( ١ و ٧٦ )) عقوبات إلى جنحة القتل القصد المغـورـون بالاعذار المخفف طبقاً للمادتين (( ٣٢٦ و ٦٨ )) عقوبات .

واماً بالنسبة لجنحة انتهـاك حرمة ميت المستددة للمتهم لطبقاً للمادة (٣٢٧) عقوبات تجد المحكمة أنهـ من الثابت لهاـ من خالـ الـ بـيـنـاتـ المـقـدـمـةـ وـاعـتـراـفـ المـتـهـمـ آنهـ بعد قـتـلهـ للمـغـورـ قـامـ باـخـذهـ إـلـىـ إـحـدـيـ الـعـبـارـاتـ الإـسـمـيـةـ وـأـدـخـلـهـ بـداـخـلـهاـ وـقـامـ بـسـكـبـ مـادـةـ الـكـازـ عـلـىـ الـجـبـةـ وـإـشـعـالـ النـارـ فـيـهاـ مـعـاـ يـعـتـرـ ذلكـ اـنـتـهـاكـاـ لـحرـمـةـ الـمـيـتـ الأمرـ الـذـيـ يـتـقـيـنـ معـهـ إـلـاـتـهـ المـتـهـمـ عـرـرـ بـهـذـهـ التـهـمـ .

والـذـيـ لـاحـقـتـهـ النـيـابةـ الـعـامـةـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـالـمـتـهـمـ بـجـنـاحـيـةـ القـتـلـ الـعـدـ بـالـاشـتـراكـ طـبـقاـ لـالـمـادـتـيـنـ ((ـ ٣ـ٢ـ٨ـ وـ ٧ـ٦ـ )) عـقوـباتـ وـجـنـاحـيـةـ الـتـهـاـكـ حـرـمـةـ مـيـتـ طـبـقاـ لـالـمـادـةـ ((ـ ٧ـ٧ـ٧ـ )) تـجـدـ الـمـدـكـمـةـ خـلـالـ الـبـيـنـاتـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ هـذـهـ الدـلـوـرـ والـتـيـ أـخـذـتـ بـهـاـ الـمـدـكـمـةـ وـأـرـتـاحـتـ إـلـيـهاـ آنـهـ مـنـ الثـابـتـ لـهـاـ بـأـنـ الـتـهـمـ هـوـ أـبـىـ عـمـ

## ما بعد

-٩-

المتهم عذر وبنفس الوقت زوج شقيقته منزل وأن دور المتهم بهذه القضية والمشكلة التي حصلت أنه يوم الحادث كان برفقة المتهم عندما التقى في المختبر التي يعمل بها المغدور شخص مصرى كان يتورط بينها وبين المجنى عليه لحل المشكلة لكنه المجنى عليه كان يرفض تطبيق شقيقه المتهم ذلك قاما باحده بسيارته البك إلى منزله ليصفعها عليه ليواقف على تطبيق شقيقه المتهم وأنهما بعد حيث ضربه المتهم بعضا رمان على رجله كما ضربه بيده وأن هذا الضرب كان سبب أن يستجيب المجنى عليه لطلبهما بتطبيق المدعاة فاما بضربه داخل المنزل الغابية منه حتى يوافق على تطبيق شقيقه المتهم إلا أنه يبقى مصرأ على رفضه لذلك عندها قام المتهم بذلكه بسيارة المتهم نواف وارتكبه فيها وهو مربوط من يديه وهما للخلاف يقصد أخذها إلى مركز أمن الضليل وتسليمه لهم بسبب قضية الخلع التي كانت مرفوعة عليه لدى محكمة الزرقاء الشرعية وأنه مطلوب عليها وكان المتهم نواف يقود السيارة والمتهم لا زال يتحدث مع المجنى عليهم ويطلب منه أن يطلق شقيقه والمغدور يرفض ذلك وأثناء حدثهما هذا أخبر المجنى عليه المتهم بأن حامل بشهرین لذلك لا يستطيع أن يطلقها الأمر الذي أدى لإغفال المتهم لسماعه هذا الخبر وقلته المغدور بدون أي ترتيب أو اتفاق مسبق ما بين المتهمين ونوف على اقتراف هذه الجريمة وبالتالي وإزاء ذلك كله فإنه لا يصدر عن المتهم أي فعل ملادي يمكن عده اشتراكا بالقتل طبقا للمادة (( ٧٦ )) عقوبات أو يصدر عنه أي فعل ملادي يمكن عده تدخلا بجنائية القتل طبقا للمادة (( ٢٨٠ )) وأن ما صدر عنه كان داخل منزله من قيمة يضرب المغدور يعسا الرمان ويبيده يشك ذلك جنحة الإذاء بحدود المادة (( ٣٤ )) عقوبات ولا يعد ذلك اشتراكا بالقتل أو تدخله فيه وبالتالي يسأل المتهم بحدود هذه الأفعال فقط مما يتغير تعديل الوصف القانوني بالنسبة للمتهم من جنائية القتل العمد طبقا للمادتين (( ٣٢٨ و ٧٦ )) عقوبات إلى جنحة الإذاء طبقا للمادة (( ٣٤ )) عقوبات والإلتزام بهذه التهمة وحيث أيضا لم يثبت أنه اشتراك بحرق جثة المغدور مع المتهم وأن الذي حرق الجثة فقط هو المتهم عذر الأهر الذي يتغير معه براءة المتهم على هذه التهمة .

وعليه وتأسسا على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلى :-

- ١- علا بالمادة (( ١٧٨ )) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم / عن جنحة انتهاك حرمة ميت المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بعفه .

• ፳፻፲፭/፪/፬፯ የትምህር አገልግሎት ተስፋዣ ስለመስጠና ተስፋዣ ስለመስጠና

רְאֵתִים (בָּאָמָרָה) בְּלֹא אַמְּלָאָה? וְאֵתִים  
אֲמָלָאָה בְּלֹא רְאֵתִים? וְאֵתִים  
אֲמָלָאָה בְּלֹא רְאֵתִים? וְאֵתִים  
רְאֵתִים בְּלֹא אַמְּלָאָה? וְאֵתִים

2- የሚገኘው (( ፲፮ )) ቀን ተስተካክለሁ / የቅርቡ አንድ ስራውን  
የመሆኑን የሚያስፈልግ ተስተካክለሁ .

፳፻፲፭ (( ፪፭ )) የፌዴራል ተስፋኑን ስምምነት እንደሆነው የሚያሳይ ይችላል .

..... : **ଶାକପର୍ଦ୍ଦିରେ** (୮୮) ଏହି ବିଷଟିର ନାମ :

१३५

يمتنع من أن تقوم بالتوقيع على القرار لأن التوقيع على القرار يكتسبه الصفة الرسمية الفضائية ويعتبر صادرًا عن هذه الهيئة .

أما عدم التوقيع فلا يمكن القول بأن هذا القرار مصدر عن تلك الهيئة .

وعليه نفرض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها بإصدار قرار وفق مقتضيات القانون .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنائيات الكبرى سجلت برقم (( ٢٠٠٨/٧٨٦ )) ولدى المحاكمة أسماء المحكمة التي بعثت ما جاء بقرار النقض وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ أصدرت قرارها بنفس الواقعية الجرمية السابقة وبنفس العقوبة المشار إليها في قرارها السابق .

لم يرتكب نائب عالم الجنائيات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة

بالحصة تمييزه المقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ .

تقدّم مساعد رئيس النيابة العامة بمحكمة خطيبة طلب فيها نقض القرار المطعون فيه .

حيث أصدرت محكمة برقسم ٢٠٠٨/١٤٧٠ تاریخ ٢٠٠٨/١١/١٧

جاء فيه :-

(وفى السرد على أسلوب التعديل :-

وعن الأسباب الأول والثانوية والرابعة والخامسة والمنصبة بجملها على تحفظة محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وياعمال المادة (( ٩٨ )) من قانون العقوبات رغم عدم توافر شروطها وعدم تعليقها قرارها تعليقاً سائغاً ومقبولاً .

وفى ذلك نجد أن المستفاد من حكم المادة (( ٩٨ )) من قانون العقوبات أنه يشترط لاستغلال الجريمة من الظر المخالف المنصوص عليه في هذه المادة العناصر التالية :-

١. أن يكون هناك عمل غير معنى أتاه المجنى عليه قد وقع على الجاني .
٢. أن يكون لهذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .
٣. أن يكون عمل المجنى عليه مادياً لا قوليًّا .

وحيث أن المقرر أن سورة الغضب الشديد تثبت الفاعل عند وقوع الفعل ويجب أن تؤثر تأثيراً عنيفاً به بحيث تتفقه في تلك اللحظة شعوره وتملك نفسه أو ربطه جلده فلابد أن على السسيطرة عليها ويقلل منه زمام نفسه وينحل تفكيره .

وحيث من الثابت من أوراق الدعوى أنه تم إحضار المجنى عليه وضرره وتهديه وذلك من أجل طلاق زوجته شقيقة المتهم المدعوه ) والذى سبق له أن تزوجها بوجب عقد رسمي لدى المحكمة الشرعية .

وحيث أن المتهم لم يستطع إفاع المجنى عليه بطلاق فقد قام بنقل المجنى عليه ليلًا بسيارة المتهم والذي كان يقودها الأخير إلى منطقة خالية من السكان وقد أنسرله من السيارة وكرر عليه أن يطلق زوجته إلا أن المجنى عليه رفض ذلك فلحضر المتهم حيث لون أزرق من السيارة ووضعه حول عنق المجنى عليه وأخذ يشد عليه حتى لفظ أنفاسه ومن ثم وضعه في عباره ورش عليه مادة الكاز من الجالون الموجود بالسيارة وأحرق حتىه .

وفي الحاله المعروضة فإن المجنى عليه لم يأت بأي فعل مادي خطر تجاه الجاني على جانب من الخطورة كما لم يرد في بينات الدعوى توافر أي من العناصر الواردة بالمادة (( ٩٨ )) من قانون العقوبات لذلك فإن المتهم لا يستفيده من العذر المنصوص عليه بالمادة (( ٩٨ )) المشار إليها ولا يوجد ثمه مبرر لاستفادته من العذر المخفف .

وحيث خلصت محكمة الجنائيات الكبرى لخلاف ما توصلنا إليه ف تكون هذه الأسباب واردة على قرارها بما يتبع نقضه .

وعن السبب الرابع والمنصب على تحاطة محكمة الجنائيات الكبير في تطبيق القانون على الواقعية الجرميه وكان عليها أن تجرم العذير ضده الثاني نواف بجنائية القتل بالإشتراك وأو التدخل بالقتل .

وفى ذلك نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى بصفتها محكمة موضوع وجدت من بينات الدعوى بأن المتهم لم يصدر منه أي فعل مادي يمكن اعتباره اشتراكاً بالقتل عملاً بالمادة (( ٧٦ )) من قانون العقوبات وكذلك لم يصدر منه فعل مادي يمكن اعتباره تدخلاً بجنائية القتل إعداماً للمادة (( ٢٨٠ )) من قانون العقوبات وأن الأفعال التي قام

କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፲፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋዬ ከፃፈን ስርጓሜ ተስፋዬ ከፃፈን ስርጓሜ

କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ

କୁ ମେଣ୍ଡ ହେଲ୍ପ ଦେଇଛି ଏହାରେ କିମ୍ବା

“**କାନ୍ତିର ପଦମାଲା**” ଶବ୍ଦରେ କାନ୍ତିର ପଦମାଲା ଏହାର ଅଧିକାରୀ ହେବାରେ କାନ୍ତିର ପଦମାଲା ଏହାର ଅଧିକାରୀ ହେବାରେ

፭፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ከፌ.ዚ. ስ.፳፷፻፭ ዘመን በፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል

תְּמִימָנָה בְּבֵין כָּלֶבֶת וְבֵין כָּלֶבֶת

የኢትዮጵያውያንድ ከተማ የስራ ቀን ስርዓት ተስፋል

Digitized by srujanika@gmail.com

من هاتفه يخبرها فيها أن والدتها أصيبت بجلطة وشلل يقصد معرفة ابن تسكن حيث اتصلت المدعوز بهاتف والدتها للاطمئنان عليها فرد عليها شقيقها المتهم وطلب منها ان تغيره عن مكان وجودها وأن يسكن فرفضت إخباره فتحدث معها زوج شقيقها المتهم أخبرته أنها سكنتها وعن أنها قلم تجده بيدايه الأمر إلا أنها وبعد أن سلّمها عن مكان سكنتها وعن أنها قلم تجده بيدايه الأمر إلا أنها وبعد أن أخبرته أنها تزوجت زوجاً شرعاً وذهب المتهم نواف لحضورها حيث التقى بها في منزل المتهم نواف زوجته منزل والدتها وشقيقه إيمان وزوجها المدعو جميع السفريات بعدينه الزرقاء وعادت إلى منزله في حسبيان القريب من بيت أهلها وكان صناتها أخبرته أنها سكنتها ببلدة الضليل حينها ذكر لها أنه سوف يحضر لأخذها للمنزل بعد أن أخبرته أنها تزوجت زوجاً شرعاً وذهب المتهم نواف لحضورها حيث التقى بها في منزل المتهم نواف زوجته منزل والدتها وشقيقه إيمان وزوجها المدعو وبعدها حضرت والدتها المدعوزة وتحدىوا جميعاً بهم معها وأخبرهم المتهم بأن متزوجة ومعها عقد زواج شرعي وأطلق لهم على عقد زواجهما ودار حديث بينها وبين شقيقها المتهم حول خيارين أنها أن تطلق من المغدور أو الذهاب معه بلا عودة إلا أنها رفضت فكرة الطلاق وفي اليوم التالي لذلك عادت ووافت على الطلاق من زوجها المغدور وبعد ذلك ورد اتصال هاتفى المتهم من شخص يدعى للتوصط بحل الموضوع فذهب هو والمدعوز وتحدىوا معاً للمدعوز الذي أخبرهم بأن ترغب بالطلاق من زوجها وتم إعطائه مهلة ٨٤ ساعة أما لمتابعة الزواج أو الطلاق إلا أنه لم يتم حل الموضوع وفي يوم ٢٠٠٧/٩/٨ ورد اتصال هاتفى للمتهم من المدعوز يتعلق بموضوع زواج الذي حضر إليها وتحدىوا معاً حول موضوع إنهاء الزواج وطلاق إلا أن المغدور الذي كان يرافقه رفض فكرة الطلاق نهائياً وهو يقول حرام وغادر دون التوصل لأي حل وعانياً مرأة ثالثية في اليوم التالي إلا أنه لم يستم التوصل لحل بعد ذلك ورد اتصال هاتفى من المدعوز المغدور وافق على الطلاق مقابل ألف دينار وبعد النقاش حول مقدار المبلغ تم الاتفاق على دفع مبلغ خمسة ملايين دينار للمغدور مقابل الطلاق وتم الاتفاق على ذلك إلا أن المغدور لم يغنى بالسوء مما أدى للاستفهام الدعو بعد ذلك بيومين تدخل بال الموضوع الدعو المدعوز واجتمع مع المتهمين أن يسمعوا له بالاتصال بالدعوه والتحدث معها فاتصل بهما وأثناء حديثه معها ذهب لغرفة أخرى وبعد ذلك عاد للمتهمين وأخبرهم أن هاتف أغلقى فتناول المتهم الإتصال فكان هاتفها لا زال مغلق فاتصل بزوجته منزل وسألها عن شقيقها فأخبرته أنها غادرت المنزل فذهب المتهم عندما علم بذلك للبحث عنها وتبين أنها ركبت باص ماريا - العبدلي فاتصل المتهم بالمتهم وأخبره بذلك حيث استطاع المتهم الدخاق بالباص وتوفيقه وأنزل

• **אָמֵן כְּדִין שְׁמַעְנָה וְלֹא־בְּשָׁמָר**

الموجود في السيارة وإهراق جثته - هذه الأفعال الصاردة عن المتهم أرکان وعنصرو جنائية القتل القصد طبقاً لل المادة (٣٢٦) عقوبات من سلوك مادي تمثل بيف العجل حول رقبة المغدور وشده بقوة بعد ذلك ونتيجة تتمثل بوفاة المغدور وإزهاق روحه وعلاقة سببيه بين ذلك السلوك وتلك النتاجية وارتكاك السبب بالسبب وفروع سلوك المتهم على إنسان حى وهو المغدور بالإضافة للفقد الجنائي العام المتمثل باتجاه إرادة المتهم لارتكاب الجرم على النحو المعرف قالونا مع علمه انه محظوظ عليه اثنائه وقصد خاص يتعلبه هذا الجرم وهو اتجاه نيته لإزهاق روح المجنى عليه وإنها حيث الإدمية .

ولما كانت هذه النية تعد من الأمور الباطنية التي يضمرها الجنائي في نفسه وتبثب بالاستنتاج والقرائن وكيفية ارتكاب الفعل والوسائل المستعملة وموضع الاصابة وموقعها وجسامتهاها وبما ان المتهم قد استخدم حبلأ يبلغه حول عنق المغدور وشده بقوة إلى ان فارق الحياة وإن هذا الحبل موجود باستقرار سبارة المتهم نواف لكونه يستخدمها بنقل الشخص ما يفيد ذلك بأن نيته قد الجبهت لازهاق روح المغدور وإنها حيث الإدمية .  
واما بخصوص حالة سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (٣٢٩) عقوبات تجد المحكمة ان العمد هو القصد المقصم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جنائية يكون خرض المقص المقص منه ليناء شخص معين او أي شخص غير معين او صاحبه سواء كان ذلك القصد معلنآ على حدوث أمر وموقاً على شرط وبالتالي فإن القتل العمد هو تصوير المسرء ففي ذهنه فعل القتل وتصسيمه عليه قبل إيقاعه وبمعنى آخر فهو تروي الجنائي وتدبره قبل إقامته على ارتكاب الجريمة وتفكيره فيها تفكيراً هائلاً لا يشوبه اضطراب وبالتالي فإنه يشترط لتوافر أركان جريمة القتل العد ان يفكر الجنائي بالرتكاب جريمته بعد ان يفكر بعقب ما يثيري الإقدام عليه وهو بحالة دهوع وان يرتب وينظم لفعلته ثم يقدم على تنفيذ جريمته باعصاب باردة وان تكون هناك فترة زمنية بين التفكير الهدائي بشروعيه الإجرامي والإقدام على تنفيذه بكل هدوء وروية وفقاً لما يتطلبه حكم المادة (٣٢٩) عقوبات وبما انه من المستقر فعلاً وقضاء الله يتوجب إثبات هذه الأركان استقلالاً الأمر الذي لم تثبته بينية النية العامة من ناحية وثبتت ان إقدام المتهم عمر على قتيل المغدور كان فور قوله له بعد طلبه منه أن يطلق شقيقته أمل التي تزوجها بدون علم أحداً من أهلها قبل الحادث بسبعين عشر يوماً بانتها حامل منه إثفاء ان كانت

ଶ୍ରୀମତୀ ଅନୁଭବା କାମିଦୀ ପାଇଁ ଏହାର ଉପରେ ଆଜିର କଥା ଆଜିର କଥା ଆଜିର କଥା

- ۱) یہ کسی بھائی کی طرف سے کیا جاتی ہے؟ (کسی بھائی کی طرف سے کیا جاتی ہے) ۲) یہ کسی بھائی کی طرف سے کیا جاتی ہے؟ (کسی بھائی کی طرف سے کیا جاتی ہے) ۳) یہ کسی بھائی کی طرف سے کیا جاتی ہے؟ (کسی بھائی کی طرف سے کیا جاتی ہے) ۴) یہ کسی بھائی کی طرف سے کیا جاتی ہے؟ (کسی بھائی کی طرف سے کیا جاتی ہے)

• **כָּרְבָּהָן** (נֶגֶב) וְ**כָּרְבָּהָן** (בַּיִת־בְּנֵי־יִשְׂרָאֵל) (בְּנֵי־יִשְׂרָאֵל) (בְּנֵי־יִשְׂרָאֵל) (בְּנֵי־יִשְׂרָאֵל)

የብንና ማኅበር ተጠሪ የሚከተሉት ነው፡፡

ପ୍ରକାଶିତ ଦେଖିବାରେ ଆମଙ୍କୁ ଏହାରେ ନାହିଁ

କୁଣ୍ଡଳାରୀ ଏହି ଏହାରେ କେବଳ କାନ୍ଦିଲାରୀ ଏହାରେ କାନ୍ଦିଲାରୀ

وازاء ذلك كلـه فـيـنـ المـعـجـنـى عـلـيـهـ لمـ يـأـيـ فعلـ مـلـدـيـ خـطـرـ تـجـاهـ الجـانـيـ عـلـىـ

卷之三

上

—  
—  
—

داخل السيارة في طريقها إلى مركز أمن الضليل لتسليم المغدور للمركز الأمني بسبب رفع قضيه خلع عليه لدى محكمة الزرقاء الشرعية واله مطلوب بهذه القضية لكونه من سكان بلدة الضليل مما تجد المحكمة معه ان القتل كان وليد ساعته من ناحية وتحف عناصر العمد المنصوص عليها في المادة (٣٢٩) عقوبات من ناحية اخرى مما يتبعه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم عمر لذا وعمله بالملادة (٣٤) من الاصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل العمد طبقاً للمادتين (١٥٧) و(٣٢٨) عقوبات لمتصح جنائية القتل طبقاً للملادة (٣٢٦) عمومات .

وتجدد المحكمة وبالنسبة لطلب الدفاع تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمة إلى جنبة القاتل المفترى بسورة غضب شديد سنتا لنص المادة (٩٨) عقوبات أنه يشترط لاستغلال فعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في هذه المادة توفر

العاصر الـ ٢١ية ...

(١) إن يكون هناك عمل غير محق إتاه المجنبي عليه قد وقع على الجاني .

**الجريدة قبل زوال مفعول الغضب .**

ان يذون عمل الجنبي عليه ما ذكر في قوله تعالى:

شیر تأشیراً عنیفاً به بحث تقدّه في تلك اللحظة شعوره وتملاك نفسه أو رباطه جائش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مکتبہ میرزا علی نجفی

فقد قام لم يستطيع اقتحام المخزن عليه بأن يطلق، شنقته وحيث أن العتيم

ينقل المجنى عليه ليلًا **بسيرارة** المتهم نواف الذي كان يقودها الأخير إلى منطقة خالية من السكان وتكراره عليه أن يطلق زوجته إلا أن المجنى عليه رفض ذلك عندها احضر المتهم حملًا من السيارة ووضعه برأس المجنى عليه واخذ يشد عليه حتى لفظ انفاسه ومن ثم وضعه في عباره ورش عليه الكاز من الجللون الموجود في السيارة واحرق جثته .

وفي ذلك نجد أن محكمتنا وبقرار النقض السابق وبصفتها محكمة موضوع توصلت إلى اعتناق واقعه جرمية ووجدت من خلالها أن المتهم لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات وحيث أن محكمة الجنابات الكبرى قد التزمت قرار النقض وسارت بذلك على هديه فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجبا للرد .

أما عن عدم منح المتهم سببا مختلفا تقديرأ فإن إسقاط الحق الشخصي من قبل شقيقة المتهم التي هي زوجة المغدور فلا يعنى به كون القتل الذي وقع على المغدور كان سبب علاقة المغدور وزوجته شقيقة المتهم وأن إسقاط الحق الشخصي الذي يعنى به يكون من ذوي المغدور وعصبيته، ولني ألم وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجبا للرد .

٤- أما عن كون الحكم مميرا بحكم القانون فنجد أن الحكم المطعون فيه جاء استجابة لقرار النقض السابق وجاء مستوى الجميع الشروط القانونية واقعه وتبنيه وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي النقض والوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييد القرار .

وتأسيسا على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي المقدم من المتهم وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ١٤٣٠ صفر سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٢١

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس المكتبه

عدى